**جريمة السرقة**

تناول المشرع العراقي جريمة السرقة في المواد ( 439\_446) من قانون العقوبات... إذ نصت المادة (439) بأن السرقة " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا "

**أولاً/// الركن المادي (فعل الاختلاس) :** هو نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه . وينطوي على عنصرين

ا. العنصر المادي . ويتمثل بالفعل أو الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة المال أو نزعة أو أخذه من مالكه أو حائزه وانتقالها إلى حيازة الجاني أو غيره وعليه لا يُعد سارقاً من يطلق طائرا أو حيوانا مملوك لغيره من قفصه ويجعله يسترد حريته وكذلك من يتلف شيئا في موضعه والمعيار في اعتبار أن الشيء قد خرج من حيازة المجنى عليه هو انتهاء سلطاته المادية عليه أما المعيار في كون الشيء قد دخل في حيازة جديده هو استطاعة الحائز الجديد من أن يباشر لوحده السلطات التي تنطوي عليها الحيازة ولا يشترط أن تكون الحيازة الجديدة هي حيازة الجاني ومثال ذلك قيام ألجاني باستخراج محفظة نقود من جيب الجالس إلى جواره في سيارة النقل العام ولما خشى افتضاح أمره وضعها على الفور في جيب أحد الركاب وكذلك قيام الجاني بالاستيلاء على مال ثم يهبه إلى شخص آخر حسن النيه أو سيء النيه

لا يكفي لتحقق الاختلاس أن يترتب على فعل الاختلاس خروج المال من حيازة المالك أو الحائز ودخولة في حيازة الجاني أو غيره فقط وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بغير رضاء مالك المال أو حائزه وتفسير ذلك أن مواقفة المالك أو الحائز على التخلي أو التنازل عن حيازة المال يعني أن حيازة المال قد انتقلت عن أراده ولم تنتزع منه قسرا ويشترط في الرضا النافي للاختلاس أن يكون صحيحا وحقيقيا وان يصدر الرضاء بوقت سابق أو معاصر لتبديل الحيازه لأجل أن ينتفي الاختلاس. مع ملاحظة أن مجرد العلم لا يقوم مقام الرضاء الصحيح كما لو تغافل المجنى عليه وتظاهر بأنه موافق على انتقال حيازة المال بقصد إيقاع الجاني وضبطه متلبسا بالسرقة فإن ذلك لا يعد رضاءا حقيقيا فالاختلاس هنا وقع بناءا على علم المجنى عليه وليس بناءا على رضاءه . أما إذا أعتقد الجاني رضاء الحائز حينما اقترف فعله ولكن في الحقيقه انه لم يكن راضيا ففي هذه الحالة لا يسأل الجاني عن السرقة لانتفاء القصد الجرمي . وأما في حالة أن يستولي شخص على مال معتقدا انه يفعل ذلك ضد إرادة الحائز ولكن تبين أن الحائز في الحقيقه كان راضيا عن فعل ألجاني فالجاني هنا لا يسأل عن السرقة لانتفاء الاختلاس بسبب رضاء الحائز

**الشروع في السرقة**

ثانيًا/// محل الاختلاس وشروطه هي

1. **أن يكون مالاً:** ويقصد به كل شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية أي كل شيء قابل للتملك وبناءً على ذلك فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها لا تكون محلا للحقوق المالية وبالتالي لا توصف بكونها مالا كالمياه في البحار والهواء في الجو وأشعة الشمس ولكن إذا تحددت هذه الأشياء فتكون محلا لاستئثار الاشخاص فإنها تعد اموالاً كما لو إحتحز شخص كميه من ماء البحر أو الهواء وكذلك الحال بالنسبة للأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون الاستئثار بها . ويستوي أن تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية وبذلك فإن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية والصور العائلية الخاصة لأنها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبيه وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تعتبر سرقة دفتر الصكوك سرقة واقعة على مال وان كان الدفتر خاليا من كتابة وتوقيع صاحبة
2. إن يكون منقولاً: ويقصد به كل شيء يمكن نقله وتحويلة دون تلف فيشمل النقود والحيوانات والموزونات وغيرها، إذ أن الأشياء التي يمكن انتقالها من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة كجهاز أو آلة أو السائلة كالماء أو الغازية كالبخار أو غاز الإضاءة وبناء على ذلك فإن الأشياء المعنوية لا يمكن أن تكون محلا للاختلاس لأن ليس لها قوام محسوس ومتجرد من الطبيعة المادية وبالتالي لا يمكن انتزاعها كالأفكار والآراء والمنافع والحقوق الشخصية كما لو نسب شخص لنفسة لحن اغنية يعود لغيره . ولكن إذا اختلس هذا الشخص القرص الذي سجل فيه الموسيقار ألحانه يعد ذلك سرقة لأن هذه الأشياء مادية تصلح موضوعا للسرقة.

\*ملاحظة:: إن جسم الإنسان لا يعد مالاُ ولكن الأعضاء الصناعية تعد مالا كالذراع الصناعية أو الشعر المستعار وتصلح أن تكون محلا للسرقة كما أن الأعضاء الطبيعية تصبح مالا اذا انفصلت عن جسم الإنسان الحي وتعد ملكا لصاحب هذا الجسم، وبالتالي تكون محلا للسرقة كما لو قام الجاني بقص شعر امرأة رغما عنها واستولى علية.

\* أما بالنسبة لجثث الموتى يكون لها حكم الأشياء الجامدة لتجردها من الحياة ولكن الاستيلاء عليها لا يحقق السرقة؛ لأنها ليست لها صفة المال محل الاختلاس وإنما الاعتداء عليها يحقق جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور م (373 \_ 374) أو جريمة إخفاء جثة قتيل م 420 عقوبات ولكن قد تصلح الجثة بأن تكون محلا للسرقة اذا كانت مالا مملوكا للغير كما لو أوصى بها إلى متحف أو مركز للأبحاث العملية أو وهبت لمن يملك ذلك المتحف أو المركز أما الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس ايداعها مع الموتى فإن هذه الأشياء تعد مملوكه للورثة ولا يحق لأحد العبث بها لذا من يختلس هذه الأشياء يعد سارقاً.

3- ان يكون مملوكاً للغير: أن السرقة هي اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على المال بشكل عام بقصد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالا مملوكا للغير أي لا يعد سارقا من استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك لغيره فالفعل هنا هو استعمال لحقة على المال مثال ذلك الشخص الذي يضع يده على منقول في حيازة صديقة ويتضح أن هذا الصديق كان قد اختلس هذا المنقول منه سابقا وهو لا يعلم، وكذلك من يستولي على شيء في حيازة شخص آخر وتبين أن هذا الشيء قد آل إليه بطريق الميراث كما لا تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبت ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي ولكن إذا ثبت أن هذا المال ملكا للخصم أو باعتباره مشتركا بينهما فإن الفاعل يعد سارقاً.

**الركن المعنوي**

أن جريمة السرقه من الجرائم العمديه لذا يشترط لمسوؤلية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة وهذا هو القصد العام ولكن هذا لا يكفي لوحده لتقرير المسوؤلية وإنما يقتضي توافر القصد الخاص أي توافر نية خاصه لدى الجاني وهذه النية تتمثل بنية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشي حيازة كامله اذا فالقصد الجرمي في السرقة يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه أو حائزه بنية تملكه وبعبارة أخرى هو انصراف إرادته إلى فعل الاختلاس أي إخراج المال المنقول من حيازة حائزه وإدخاله في حيازة أخرى مع علمه بالملابسات المحيطه بهذا السلوك أي علمه بماديات الجريمة

أولا . العلم  
ا. العلم بماهية فعل الاختلاس أي يعلم بأنه يقوم بانتزاع أو أخذ أو الاستيلاء على مال الغير  
ب. العلم بعائدية المال المستولى علية كونه مملوكا للغير وأنه في حيازة الغير  
ج . علم الفاعل بأن من شان فعله الاعتداء على ملكية وحيازة الغير للمال  
د. علم الفاعل بأن المجنى عليه غير راض بانتقال الحيازة

ثانيا . إلاراده  
أي انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاختلاس ويقتضي أن تكون الإرادة حرة وان يتوافر الإدراك والتميز لدى الجاني وعليه اذا كان الجاني مكرها على إتيان فعل الاختلاس اكراها ماديا فإن إلاراده تعد منتفيه وبذلك ينتفي أحد عناصر القصد العام مما يترتب عليه انتفاء المسؤوليه الجزائيه عن السرقة

القصد الخاص  
أن المسؤوليه الجزائيه عن جريمة السرقة لا تنهض إلا بتوافر القصد الخاص الذي يتمثل بنية التملك والتي تتجسد بانصراف نية الجاني إلى أن يحوز المال حيازة كامله ويباشر عليه السلطات التي يملكها المالك ويحول تبعا لذلك دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا المال اذأ فالقصد الخاص هو إرادة الظهور بمظهر المالك أي إرادة السلوك تجاه المال المستولى عليه كما يسلك المالك إزاء ملكه  
قضت محكمة التمييز بأنه " تعد نية التملك منتفيه اذا كان المتهم قد أخذ أموال المشتكي من دارة ورماها مباشرتا في النهر لايذاء المشتكي دون أن يقصد السرقة وبالتالي يكون الفعل منطلقا على الفقره 1 من الماده 477 عقوبات

عقوبة الجريمة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في الماده 446 عقوبات و حددها بالحبس اذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الوارده في المواد 440 \_ 445 عقوبات ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديره في أن تقضي بعقوبه الحبس ما بين حديها الأدني 24 ساعه والإعلى 5 سنوات ولكون جريمة السرقة من الجنح فإن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من 3 أشهر إلى 5 سنوات على وفق الماده 26 عقوبات ويلاحظ أن المشرع أجاز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد على دينارين. ولكن بالمقابل نلاحظ أن المشرع شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقه من وصف الجنايات على أساس عقوبة السجن المقرره لها وتتمثل حالات التشديد بما يأتي

الماده 440 ( حالة اجتماع عدة ظروف )

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التاليه

1. وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها. وهذا يعني وقوع السرقة ليلا حيث حدده المشرع بالفترة بين غروب الشمس وشروقها . وإن حكمة المشرع من التشديد هو أن جنح الظلام يسهل ارتكاب الفعل ويسهل من فرار الجاني وبذلك يصعب التعرف عليه أو إلقاء القبض عليه إذا شاهده أحد فضلا عن ذلك أن الليل هو الوقت الذي يهجع الناس فيه إلى الراحه والطمأنينة.

2. ارتكاب السرقة من شخصين فأكثر . وإن تحقق هذا الظرف يتطلب توافر أمران هما

ا. تعدد الفاعلين الاصلين في الجريمة . لذلك لا يتحقق هذا الظرف اذا ارتكب السرقة شخص واحد كفاعل أصلي وساهم معه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة شخص أو أكثر باعتبارهم شركاء وتطبيقا لذلك لا يتحقق ظرف التشديد اذا ساهم مع الفاعل في السرقة شخص كان دورة مراقبة الطريق أو تلهية المجنى عليه كي يسهل لزميله السرقة أو حراسته أثناء تنفيذه الجريمة

ب. وحدة الجريمة المرتكبة. يعني أن يرتكب عدة جناة جريمة سرقة واحد على مجنى عليه واحد لكي تتحقق العلة في التشديد. وعلية لا يتحقق هذا الظرف اذا قام عدد من الجناة بارتكاب عدة سرقات كل منها مستقل عن الآخر في وقت واحد.

3. ان يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " أن مجرد حمل السلاح أثناء السرقة كاف لتوفر ظرف التشديد ولو كان السارق شرطيا يحمل سلاحه بحكم وظيفته لأن القانون اعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا للسرقة بغض النظر عن صفة حاملة

4. إن يرتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وان يكون دخولة بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة عامه أو الادعاء بأداء خدمة عامه أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال اية حيلة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تعتبر بناية الشركة محلا مسكونا اذا كان فيه حارس دائمي. وقضت " يعتبر الكراج محل سكن اذا كان قد خصص له حارس . وقضت بأنه " اذا كانت المدرسة التي وقعت فيها السرقة مسكونه ساعة الحادث من حارس أو أي شخص آخر فتكون السرقة مرتكبة في محل مسكون طبقا للمادة 440 عقوبات. وقضت بأن سرقة المتهم الحدث حلي أخته من دار والده التي يسكن فيها لا تعتبر سرقة مما يقتضي تطبيق المادة 446 عقوبات وقضت " أن انتحال المتهمين لصفة رجال الأمن واستيلائهم بهذه الطريقه على نقود الاشخاص المتواجدون في معمل الكاشي الذي دخلوا إليه ليلا وهم مسلحون يجعل من جريمتهم المرتكبه سرقة يعاقب عليها بموجب المادة 440 عقوبات . وقضت بأنه " تطبق الماده 440 عقوبات على جريمة السرقة الواقعة ليلا في محل مسكون بالدخول آلية عن طريق فتح بابه بالقوة ومن شخصين فأكثر أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ. وقضت محكمة جنايات البصره بأنه " تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة قيام المتهم ق بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضيتهم بارتكاب فعل السطو المسلح على دار المشتكي وكانوا يحملون الأسلحة وسرقة حلي ذهبيه عائده لزوجة المشتكي وأجهزة كهربائية وملابس وبطانيات ووضعها بداخل سيارة المشتكي والهروب بها وبهذا فإن فعل المتهم يشكل جريمة تتطبق وأحكام الماده 440 عقوبات

عقوبة الجريمة وشروط تطبيقها

أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديره في أن تقضي بعقوبه السجن المؤبد أو المؤقت وفق الماده 440 اذا اجتمعت الظروف إلاربعة المشار إليها أعلاه . وعلية اذا لم تجتمع هذه الظروف بأن تخلف أحدها أو أكثر كما لو ارتكب السرقة شخصان ولكن في النهار أو بدون أن يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهريا أو مخبأ أو حصلت السرقة في محل غير مسكون ولا معد للسكن ولا في أحد ملحقاته وإنما في مكان آخر ففي هذه الأحوال لا يمكن تطبيق نص الماده 440 عقوبات لأن شروط تتطليقها هو اجتماع الظروف الأربعه معا وبذلك يصار إلى نص آخر من نصوص التشديد

الماده 441 ( الظروف المكانية ) التسليب

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حالة وجودها بعيدا عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية

1. إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ظاهريا أو مخبأ

2. إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه

3. إذا حصلت من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح  
\*. وتكون العقوبة الإعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عاملة بمنتهى القسوى  
\*. إن المشرع بمقتضى الماده 441 قد أعتد بمكان وقوع السرقة المتمثله في الطريق العام ووسائل البرية والمائية الموجوده خارج المدن .

. الطريق العام . هو الطريق الخارجي الذي يربط المدن ببعضها البعض أو تربط مراكز الوحدات الإدارية المركزية بالوحدات التابعة لها بغض النظر فيما إذا كان هذا الطريق بريا أو مائيا. عليه فإن أي مكان لا يوصف بانة طريق مواصلات معتاد ولو كان نائيا أو بعيد عن العمران كالمنطقة الصحراوية والجبلية فإن السرقة فيها لا يعد من قبيل الظروف المشددة

. وسيلة النقل . يراد بها كل أداة تعارف الناس على استخدامها في النقل من مكان إلى آخر سواء كانت برية كالقطارات والسيارات أو مائيه كالسفينة أو الباخره وهي بعيده عن العمران ويستوي أن تكون وسائل النقل بدائيه تجرها الحيوانات أم حديثه . وعلية لا يتحقق ظرف التشديد اذا كانت وسيلة النقل داخل المدن والقصبات كما لو ارتكبت السرقة في عربة قطار لم يزل بعد في المحطه أو ارتكبت السرقة في سيارة تركها حائزها على جانب الطريق

المادة 442 ( الظروف الزمانية / ظرف الليل )

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة على السرقة التي تقع في أحد الظروف التاليه.

1. من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهريا أو مخبأ

2. بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ويعتبر الإكراه أو التهديد متحققا ولو ارتكبة الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به

3. إذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهه مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام باشغالة المعتاد مدة تزيد على 20 يوم

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع لم يكتفي بظرف الليل لغرض التشديد وإنما تطلب تعدد الجناة واستخدام وسيلة الإكراه أو التهديد ولكن مع ذلك فإن معيار التشديد هو المعيار الزمني المتمثل بفترة الليل

\*. وإذا نشأ عن الإكراه موت شخص فتكون العقوبه الإعدام أو السجن المؤبد

المادة 443

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية

1. إذا ارتكبت بالإكراه

2. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .  
وفي هذا قضت محكمة التميز بأنه " اذا حصلت السرقة ليلا وعمد السارق إلى الإكراه بتهديده المشتكي بإله جارحه فيعاقب المتهم وفق الماده 443 / 1 و 2 عقوبات التي عقوبتها مدة لا تزيد عن 10 سنوات ولا يعاقب وفق الماده 444 التي تعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على 7 سنوات أو الحبس ولو وقعت الجريمة في محل للعباده

3. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من 3 أشخاص فأكثر .  
وفي هذا قضت محكمة جنايات البصره بأنه " تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة انه في ليلية .... قام المتهم م بالاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضيتهم ليلا بالسرقة حيث تمكنوا من دخول دار المشتكي عن طريق تسلق جدار الدار والدخول إلى داخلها وسرقوا جهاز تليفون وخرجوا من نفس الطريق الذي دخلوا منه وقاموا بيبع جهاز التليفزيون وبهذا فإن فعل المتهم هذا يشكل جريمة تنطبق وأحكام الماده 443 ثالثا ورابعا عقوبات لذا قرر تجريمة وفقها والحكم علية بالسجن لمدة 15 سنة استدلالا بالمادة 132 / 1 عقوبات كون المجرم شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم علية عن جريمة عمدية من أسباب الرافه به .

4. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته  
وفي هذا قضت محكمة التميز بأن " السرقة ليلا من مستشفى تنطبق على الفقره 4 من المادة 443 عقوبات . وقضت أيضا بأنه " السرقة واقعة في محل مسكون ومنطقة على المادة 443 / 4 عقوبات لا المادة 446 منه إذا كان دخول السارق إلى الدار المسروقة منها بطريقة غير مشروعة ومثال ذلك قرار قرار محكمة جنايات البصره والقاضي بتحريم المتهم م وفق الماده 443 رابعا لسرقته شقة المشتكي ليلا في منطقة العشار حيث أنه قام بكسر باب الشقة متأخرا من ليلية .... ودخل فيها بسرقة حقيبتين فيها منطقةلابس وحاجيات أخرى وخرج من الشقة وألقي القبض علية من قبل شرطة مكافحة الإحرام وبحوزته المسروقات والحكم علية بالسجن لمدة 15 سنة استدلالا بالمادة 132 / 1 عقوبات كون المجرمشاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم علية بجريمة عمدية من أسباب الرافه

5. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو أحداث فجوة أو نحو ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة عامه أو الادعاء بأداء خدمة عامه أو بالتواطؤ مع المقيمين في المحل أو باستعمال اية حيلة

\*. المصارف . البنوك والمحلات التي تقوم بعملية الصيرفة وهي مبادلة النقد بالنقد  
\*. الحوانيت. المحلات التجارية التي تقوم بعمليات تجارية أيا كان نوعها  
\*. المخازن . المعارض التجارية مهما كانت طبيعة عملها التجاري ونوعه  
\*. المستودعات. الأماكن المخصصه لإن السلع والبضائع

\*. إن تلك الأماكن حددها المشرع على سبيل الحصر لا يجوز التوسع بها أو القياس عليها .  
وفي هذا قضت قضت محكمة التمييز " أن السرقة الحاصلة ليلا عن طريق كسر الاكشاك تنطبق على الفقرة 5 من الماده 443 عقوبات لأن الكشك يعتبر حانوتا. وقضت أيضا بالمصادقة على تجريم المتهم ع وفقا لأحكام المادة 443 فقره 5 بدلالة المواد.47و48و49 عقوبات وذلك لاشتراكة مع متهم آخر مفرقة قضيته بسرقة محل المشتكي ج المعد لبيع المواد الاحتياطية ليلا والحكم علية بدلالة الماده 132 / 1 بالسجن المؤبد كونه في مقتل العمر ولم يسبق الحكم علية عن جريمة عمدية وكونه عسكري من أسباب الرافه

\*. قضت محكمة التمييز بأنه " لا يجوز إدانة المتهم وفقا للفقرة 5 من المادة 443 عقوبات اذا كانت السرقة قد وقعت على معرض سياراتهم وإنما يدان المتهم وفقا للفقره 2 من المادة 444 عقوبات لأن معرض السيارات لم يكن من بين المحلات التي ذكرها حصرا في الفقره 5 من المادة 443 عقوبات. وكذلك لا يعتبر الكازينو أو الكافتريا او محل الحداده او محل تبديل الدهن من المحلات التي نصت عليها الفقره 5 من المادة 443 عقوبات الخاصه بالسرقة المحملة بالضرف المشدد وإنما تنطبق على السرقة أحكام المادة 444 عقوبات.

\*. يلاحظ من نص الماده 443 أن المشرع جعل من المعيار الزمني المتمثل بظرف الليل معيارا لتشديد عقوبة السرقة لكنة تطلب اقتران ظرف الليل بظرف آخر متعدد الجناة أو حمل السلاح أو مكان الجريمة وعلية اذا وقعت السرقة في النهار فإنها تعد سرقة بسيطه وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " أن السرقة نهارا من مخزن يسمح بدخول دون استئذان تنطبق على المادة 446 لا 444 وكذلك الحال لو تمت السرقة دون الدخول إلى داخل المحل وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " اذا تمت السرقة بكسر زجاجة المحل ليلا ومد السارق يده وأخرج المسروق دون أن يدخل إلى داخل المخل فإن فعلة ينطبق على المادة 446 عقوبات لا المادة 443 / 5

المادة 444

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سنوات أو الحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التاليه

1. إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل الية السارق بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو أحداث فجوة أو باستعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحال صفة عامه أو الادعاء بأداء خدمة عامه أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال اية حيلة  
قضت محكمة التمييز بأن " سرقة المقهى ليلا وهي غير مسكونة ينطبق عليها نص الفقره 2 من الماده 444 عقوبات. وقضت أيضا بأن " سرقة المقهى مشمولة بحكم المادة 444 فقره 2 عقوبات وليس المادة 443 منه لأن المقهى ليست من المحلات المنصوص عليها حصرا في الفقره 5 من المادة المذكوره . وقضت " اذا وقعت السرقة بعد فتح الباب بالمفتاح الذي سرقة المتهم فتكون المادة 444 عقوبات

2. إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو محل للعباده أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار  
قضت محكمة التمييز " أن السرقة الحاصلة في مطعم تنطبق على الفقره ثانيا من المادة 444 عقوبات لا الفقره 5 من المادة 443

3. إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاح ظاهريا أو مخبأ

4. إذا ارتكبت من 3 أشخاص أو أكثر

5. إذا ارتكبت مع التهديد بالإكراه

6. إذا ارتكبت من خادم بالأجرة أضرارا بمخدومة أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه أو المخل الذي يشتغل فيه عادة  
قضت محكمة التمييز أن قيام المتهم س الذي يتقاضا راتبا شهريا من المشتكي صاحب محل لبيع الملابس بسرقة ملابس من المحل حيث أن مفاتيح المحل موجود لدية ولكون الجريمة مرتكبة من ثلاث أشخاص ومن خادم على أموال مخدومة الذي يعمل لدية لقاء أجر لذا يكون الفعل محكوم بنص المادة 444 رابعا وسادسا. وقضت " بأن السرقة التي يرتكبها مستخدم في فندق من أحد النزلاء في الفندق الذي يشتغل فيه المستخدم عادة ينطبق على المادة 444 فقره 6 عقوبات

7. إذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هيا أو فتنه أو حريق أو غرق سفينه أو أية كارثه أخرى

8. إذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عملة أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى انه قائم أو مكلف بخدمة  
قضت محكمة التمييز اذا ارتكب المتهم مع شخص آخر جريمة السرقة أثناء تأدية واجبة الرسمي وكان حاملا مسدسا حكوميا قبل أن يفكر في ارتكاب السرقة ودون أن ستعمل المسدس للغرض المذكور فإن فعله ينطبق على الفقره 8 من الماده 444 عقوبات الخاصه بارتكاب السرقة من قبل موظف عمومي لا المادة 442 فقره 2 المتعلقة بارتكاب السرقة من قبل شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحا

9. إذا ارتكبت بكسر الأختام الموضوعة بأمر محكمة أو جهة رسمية أخرى

10. إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء أو إذا استغل الفاعل مرض المجنى علية أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو مالة بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية

11. إذا ارتكبت على شي مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب  
قضت محكمة التمييز " أن السرقة من مركز الشباب تنطبق على الفقره 11 من المادة 444 عقوبات لا الفقره 2 منها . وقضت " بانه يعتبر فعل المتهم سرقة تنطبق عليها أحكام المادة 444 فقره 11 اذا كان قد سرق ظهرا فرشة من داخل المدرسة منتهزا فرصة دخول المعلومات إلى الغرف . وقضت " بانه اذا سرق المتهم الدراجة الهوائية من خارج دار المشتكي دون أن يعلم بأنها تعود إلى دائرة رسمية فإن فعله ينطبق على المادة 446 عقوبات لا المادة 444 فقره 11 . وقضت " بأن سرقة المتهم المواد المضبوطة من داخل المنشأ العامة للصناعات فيكون فعلة ينطبق وأحكام الماده 444 / 8 و 11 فقرر تصديق قرار الإدانة والعقوبة بالسجن لمدة 15 سنة استدلالا بالمادة 132 / 1

اذا توافر في السرقة ظرفان أو أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 10 سنين

المادة 445

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 15 سنة على السرقة التي ترتكب في أثناء خطر عام أو هياج أو فتنه أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليلين المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجباتهم

المادة 446

يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة ويجوز تبديل العقوبه المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على 20 دينارا اذا كانت قيمة المال السوق لا تزيد على دينارين  
قضت محكمة التمييز " بأن السرقة الواقعة على أحد النائمين في الشارع تنطبق على المادة 446 عقوبات. وقضت بأن سرقة عامل البناء نقودا من سترة المشتكي الذي يشتغل عنده هو أيضا بناءا (ا سطه) في المحل نفسة تنطبق على المادة 446 عقوبات لا الفقره 6 من المادة 444 منه نظرا لعدم اكتمال البناء بحيث يصدق علية مفهوم المحل المسكن ولعدم ثبوت اشتغال المتهم لدى المشتكي بصورة مستمرة . وقضت محكمة التمييز بأن " سرقة المتهم الحدث حلي أخته من دار والدة التي يسكن فيها لا تعتبر سرقة من محل مسكون أو معد للسكنى بالنظر لأن المتهم دخل الدار باعتباره أحد. أفراد الأسرة مما يقتضي المادة المادة 446 عقوبات

المادة 447

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

1. من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آله ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة سرقة . فإذا كان الجاني محترفا صنع هذه الأشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات

2. من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملا مفاتيح مصطنعه أو اللات أخرى مما يستعمل في كسر الاقفال أو الأبواب أو الشبابيك وكان يحاول إخفاء نفسة أو أظهر انه ينوي ارتكاب جريمة سرقة

المادة 448

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات من حرض حدثآ لم يتم 18 من عمرة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض علية . وتكون العقوبة الحبس اذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفه أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة علية

المادة 449

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على 30 دينار من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك أو قام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه انه يستحيل علية دفع الثمن أو الأجرة أو فر دوم الوفاء بذلك